وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٥٨٩ لسنة ٢٠١٢

بفرض تدابير وقائية نهائية على الواردات من صنف الغزول القطنية والقطنية المخلوطة

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقات التى تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة لنتائج جولة أوروجواى للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف وجداول التعهدات لجمهورية مصر العربية فى مجالى تجارة السلع والخدمات الموقعة فى مراكش بالمملكة المغربية بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٥ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ الصادر بالقرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٦٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديلات بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ؛

وعلى القرار رقم ٧٣٦ لسنة ٢٠١١ بشأن فرض تدابير وقائية مؤقتة على الواردات من صنف الغزول القطنية والقطنية المخلوطة ؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية المنعقدة فى ٢٠١٢/٧/٤ ؛

وبناءً على مذكرة رئيس قطاع الاتفاقات التجارية المؤرخة فى ٢٠١٢/٧/٨ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تخضع الواردات من صنف الغزول القطنية والقطنية المخلوطة من غير الإنتاج المصرى التى تندرج تحت البنود الجمركية أرقام : 05 52 ، 06 52 ، 07 52 من التعريفة الجمركية المنسقة لرسم تدابير وقائية نهائية لمدة ثلاث سنوات شاملة فترة التدابير الوقائية المؤقتة ، وذلك على النحو التالى :

جنيه / كجم

الفترة	ابتداءً من تاريخ العمل بهذا القرار إلى ٢٠١٢/١٢/٣٠	من ٢٠١٢/١٢/٣١ إلى ٢٠١٣/١٢/٣٠	من ٢٠١٣/١٢/٣١ إلى ٢٠١٤/١٢/٣٠
القيمة	٣,٤٨	٣,١٣	٢

(المادة الثانية)

يتم تحصيل الرسوم المشار إليها بالحساب رقم (ح/٨/٤٢/٨٨٠/٤٥٠/٩) بالبنك المركزى المصرى ، حساب صندوق تنمية الصادرات (حساب الخزانة الموحد) .

(المادة الثالثة)

على قطاع الاتفاقات التجارية بالتنسيق مع الجهات المعنية متابعة ومراجعة تنفيذ أحكام هذا القرار والعرض علينا لاتخاذ ما يلزم بما يحقق المصلحة العامة وذلك وفقًا لأحكام المادة (٨٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ والصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليها .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٢/٧/١٦

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

د. م. محمود عيسى